



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٠٩	رقم الوثيقة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها مشفوعاً بمذكرة إيضاحية ، برجااء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدما الاقتراح

د. خليل عبدالله علي

عدنان سيد عبدالصمد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

علي عظمي  
١٤/١٢/٢٠١٣



## اقتراح بقانون

### بشأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

- بعد الاطلاع على الدستور ،
  - وعلى القانون رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.
  - وعلى القانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

### (مادة أولى)

يحدد إنتاج النفط الخام المصرح به سنوياً اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون من جميع الحقول النفطية في الكويت شاملة نصيب الكويت في الحقول النفطية في المنطقة المقسومة ، بنسبة مئوية لا تتجاوز متوسط الانتاج السنوي الفعلي من النفط الخام للسنتين الماليتين ٢٠١٣ / ٢٠١٤ م و ٢٠١٤ / ٢٠١٥ م مقسوماً على إجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد في جميع هذه الحقول والمعلن عنه أنه تسعة وتسعون بليون برميل ( ٩٩ بليون ) برميل .

وإذا ثبت أن كمية الاحتياطي النفطي تزيد أو تقل عن كمية الاحتياطي النفطي المؤكد والمعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون برميل ( ٩٩ بليون ) برميل ، حدد الإنتاج بالنسبة المئوية ذاتها مضروبة في إجمالي الاحتياطي المؤكد طبقاً لما هو مبين في الجداول الموثقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .



### (مادة ثانية)

على وزير النفط أن يرسل إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد ذلك خلال ستين يوماً من انتهاء كل سنة مالية عن السنة المالية المنقضية ، صوراً موثقة باللغة العربية من البيانات الخاصة بالحقول النفطية الكويتية (الاحتياطي النفطي) طبقاً للجدول المرفقة بهذا القانون مضافاً إليها أي حقول أو مكامن جديدة ، موضحاً بها على وجه الخصوص الاحتياطي النفطي المؤكد لكل حقل ولكل مكن في كل حقل على حدة ، مع بيان سقف الإنتاج المصرح به محددًا وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون ، وعلى ديوان المحاسبة أن يقدم لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لكل جدول من الجداول المشار إليها في الفقرة السابقة تقريراً عما ورد في هذه الجداول.

### (مادة ثالثة)

يجوز بقانون بما يتفق مع حفظ الثروة النفطية وحسن استغلالها ، وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني زيادة أو تخفيض النسبة المئوية المقررة للإنتاج في المادة الأولى من هذا القانون.

### (مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



## المذكرة الإيضاحية

### لاقتراح بقانون بشأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

لقد أولى المشرع الدستوري عناية خاصة للأموال العامة وللثروات الطبيعية حيث نص في المادة (٧) من الدستور على أن ( للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن )، كما نص في المادة ( ٢١ ) منه على أن ( الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني ).

وإذ كان المصدر الرئيسي والأول للأموال العامة هو الثروة النفطية ، فإن الواجب يحتم على الجميع وعلى الدولة بوجه خاص معرفة حقيقة الاحتياطيات النفطية المؤكدة حتى يمكن رسم سياسة للإنتاج تتفق ومبدأ المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني كما أكد ذلك الدستور في المادة ( ٢١ ) منه . وفي حدود المعدلات الحالية للإنتاج السنوي من النفط الذي اذا ما قورن بكمية الاحتياطي النفطي المعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون برميل ( ٩٩ بليون ) برميل ، وما كان يصدره من بيانات في سنوات سابقة عن الجهات المختصة في شؤون النفط تعلن سنوياً عن زيادة في الاحتياطيات النفطية تقترب من الكميات المنتجة سنوياً ، مما كان يشير إلى ثبات حجم الاحتياطي النفطي المؤكد المعلن بل وإلى تناميهِ لسنوات طويلة ، كانت الدولة تشعر بالاطمئنان إلى أن الاستمرار في هذه المعدلات من الإنتاج التي تحقق المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها وتمتد بها لفترة تناهز قرناً من الزمان ، إنما كانت تأخذ في اعتبارها أمرين أولهما الالتزام بما تضمنه الدستور من توجيه في المادة ( ٢١ ) منه ، وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها وثانيهما مراعاتها في الوقت ذاته أموراً عدة لعل أهمها الإسهام في توفير هذه المادة الاستراتيجية للمستهلكين في مختلف دول العالم



وبالقدر الذي لا يتعارض مع مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني ودون أن يكون ذلك على حساب المصلحة العليا للوطن .

لذا نص في المادة الأولى من هذا القانون على أن يتم تحديد إنتاج النفط الخام المصرح به سنوياً من أول السنة المالية التالية للعمل بهذا القانون من جميع الحقول النفطية الكويتية شاملة نصيب الكويت من الحقول النفطية في المنطقة المقسومة بنسبة مئوية لا تجاوز متوسط الإنتاج السنوي الفعلي من النفط الخام للسنتين الحالية والتالية لهذا القانون ، مقسوماً على إجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد في جميع هذه الحقول والمعلن عنها .

وقد ألزمت المادة الثانية أن يرسل وزير النفط إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد ذلك خلال ستين يوماً من انتهاء كل سنة مالية عن السنة المنقضية صوراً موثقة باللغة العربية ( للاحتياطي النفطي ) للحقول الحالية وأي حقول جديدة موضحاً فيها الاحتياطي المؤكد لكل حقل على حدة مع بيان سقف الإنتاج المصرح به رسمياً .

على أن يقوم ديوان المحاسبة بتقديم تقريراً لمجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمه للجداول بيدي بها أي ملاحظات عليه .

وقد أعطت المادة الثالثة لهذا القانون أن يتم زيادة أو خفض النسبة المئوية المقررة للإنتاج الموضحة بالمادة الأولى وذلك بما يتفق مع حفظ الثروة النفطية وحسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .



دولة الكويت  
مجلس الأمة  
State of Kuwait  
National Assembly



الجدول المرفقة بالإفتراح يتلون  
في شأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

Kuwait Reservoirs Data Table (Oil Reserves)  
KPR, B STB | Proven, B STB | Non Proven, B STB | Contingent Production, MMSTB | Reservoir Factor, % | Reservoir AALB  
P10 (2007-2040)

Area	FIELD	RESERVOIR	KPR, B STB	Proven, B STB	Non Proven, B STB	Contingent Production, MMSTB	Reservoir Factor, %	Reservoir AALB P10 (2007-2040)
BAE	BAHIGAN	TAHARAT						
BAE	BAHIGAN	WAWA SAND						
BAE	BAHIGAN	MALDOLD						
BAE	BAHIGAN	THIRD UPPER						
BAE	BAHIGAN	THIRD MIDDLE						
BAE	BAHIGAN	THIRD LOWER						
BAE	BAHIGAN	FOURTH						
BAE	BAHIGAN	ZUBAR						
BAE	BAHIGAN	NAVAESH OOLITE						
BAE	BAHIGAN	NAJMAH & SARJELL						
BAE	BAHIGAN	MARBAT						
BAE	BAHIGAN	OTHERS						
BAE	MAGWA	WAWA SAND						
BAE	MAGWA	MALDOLD						
BAE	MAGWA	THIRD UPPER						
BAE	MAGWA	1 <sup>ST</sup> & 2 <sup>ND</sup> MIDDLE						
BAE	MAGWA	THIRD LOWER						
BAE	MAGWA	FOURTH						
BAE	MAGWA	NAJMAH & SARJELL						
BAE	MAGWA	MARBAT						
BAE	MAGWA	OTHERS						
BAE	MAGWA	WAWA						
BAE	MAGWA	MALDOLD						
BAE	MAGWA	THIRD UPPER						
BAE	MAGWA	THIRD MIDDLE						
BAE	MAGWA	THIRD LOWER						
BAE	MAGWA	FOURTH						
BAE	MAGWA	MARBAT						
BAE	MAGWA	OTHERS						
BAE	KUJSHAWAN	WAWA						
BAE	KUJSHAWAN	BAHIGAN						
BAE	KUJSHAWAN	OTHERS						
BAE	MEDINA	WAWA						
BAE	MEDINA	BAHIGAN						
BAE	MEDINA	OTHERS						
BAE	RAJUH-TIZAN	LOWER BAHIGAN						





دولة الكويت  
مجلس الأمة  
State of Kuwait  
National Assembly



WK	UMM GUDAIR	NAJMAH & SARJELU							
WK	UMM GUDAIR	MARRAT							
WK	UMM GUDAIR	RATAWI LIST							
WK	UMM GUDAIR	RATAWI SHALE							
WK	UMM GUDAIR	TAYARAT							
WK	UMM GUDAIR	OTHERS							
WK	MINAGISH	MINAGISH OOLITE							
WK	MINAGISH	NAJMAH & SARJELU							
WK	MINAGISH	MARRAT							
WK	MINAGISH	MINAGISH							
WK	MINAGISH	BIRGAN SAND							
WK	MINAGISH	WARA SAND							
WK	MINAGISH	MISHRAF							
WK	MINAGISH	OTHERS							
WK	ABDULYAH	NAJMAH & SARJELU							
WK	ABDULYAH	MARRAT							
WK	ABDULYAH	OTHERS							
WK	DHARIF	NAJMAH & SARJELU							
WK	DHARIF	MARRAT							
WK	DHARIF	OTHERS							
WK	ISRA ALMARU	RATAWI SHALE							
WK	ISRA ALMARU	NAJMAH & SARJELU							
WK	ISRA ALMARU	OTHERS							
WK	KHALILAH	RATAWI							
WK	KHALILAH	MARRAT							
WK	KHALILAH	NAJMAH & SARJELU							
WK	KHALILAH	OTHERS							
WK	RAHYAH	NAJMAH & SARJELU							
WK	RAHYAH	MARRAT							
WK	RAHYAH	OTHERS							
NZ	SOUTH FUWARIS	RATAWI							
NZ	SOUTH FUWARIS	RATAWI OOLITE							
NZ	SOUTH FUWARIS	OTHERS							
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	RATAWI							
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	RATAWI LIMESTONE							
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	TAYARAT							
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	MARRAT							

